

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزاري رقم (45) لسنة 2020

بشأن تعديل المادة (4) من لائحة التعاقد المباشر

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الإسكان:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة (1993) في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعميم الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة، المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019،
- وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة،
- وعلى قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (146) لسنة 2014 في شأن إصدار لائحة التعاقد المباشر المعدل بالقرار الوزاري رقم (42) لسنة 2017،
- وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة باجتماعه رقم (5) لسنة 2020 المنعقد بتاريخ 2020/10/11، بشأن الموافقة على تعديل المادة (4) من لائحة التعاقد المباشر، والموافقة على قرار تشكيل لجنة التعاقد المباشر،

المحامي هيسفر عايض

قرار

بمادة أولى

بموجب نص المادة رقم (4) من لائحة التعاقد المباشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (146) لسنة 2014 المشار إليه، النص التالي:

"تُشكل لجنة التعاقد بقرار من الوزير بناءً على موافقة مجلس الإدارة، برئاسة أحد نواب المدير العام، وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل، ولا يزيد عدد أعضائها عن سبعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه، وذلك من ذوي الخبرة والدراية بأعمال المناقصات والممارسات والمسابقات، على أن يكون من بين أعضائها ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع وممثل عن الجهاز المركزي للمناقصات العامة، ويُحدد بقرار تشكيلها عدد أعضائها، ونظام أعمالها واجتماعاتها، ويولي رئيس وحدة شئون لجنة التعاقد أمانة سر اللجنة. ويجوز للجنة الاستعانة بمن ترى الحاجة إليه من داخل المؤسسة أو خارجها على ألا يكون له صوت معدود".

(مادة ثانية)

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، ويُبلغ كل حكم يخالف أحكامه.

وزير الأشغال العامة

ووزير الدولة لشئون الإسكان

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

د. رنا عبد الله عبد الرحمن الفارس

صدر في: 5 ربيع الأول 1442هـ

الموافق: 22 أكتوبر 2020م